

التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية  
لسنة 1961

Changes in diplomatic relations Study in the light of the Vienna Convention  
on Diplomatic Relations of 1961

بوسعدية رؤوف

جامعة سطيف2 (الجزائر)، [rboussdaia@yahoo.fr](mailto:rboussdaia@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2022/04/18

تاريخ القبول: 2022/04/11

تاريخ الاستلام: 2022/02/02

**ملخص:**

تناولت هذه الدراسة مسألة هامة تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، فرغم الأهمية البالغة للتمثيل الدبلوماسي الدائم في تحقيق مصالح الدول إلا أنه أحيانا يعتري هذه العلاقة تغيرات تعتبر في كثير من الأحيان انعكاس للأزمة التي تمر بها العلاقات بين الدول. وفي هذا الإطار يمكن القول أن التغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية تتفاوت من حيث خطورتها أو آثارها على العلاقات بين الدولتين المرسل والمستقبل، فمنها ما يدل على توتر عابر، ومنها ما يدل على انهيار عميق لتلك العلاقات بما يرتب مغادرة البعثات الدبلوماسية للدول المعنية كقطع العلاقات الدبلوماسية. لذلك يعتبر هذا الموضوع من المواضيع ذات الأهمية والحساسية في مجال العلاقات الدبلوماسية، ورغم هذه الأهمية نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تتناول بالتفصيل هذا المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية وخاصة قطع العلاقات الدبلوماسية، كما لم تتناول بالتفصيل أيضا للآثار المترتبة على هذه المتغيرات. **كلمات مفتاحية:** العلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا لسنة 1961، الدبلوماسية الثنائية، قطع العلاقات الدبلوماسية.

**Abstract:**

This study dealt with an important issue related to the variables that occur in diplomatic relations, despite the critical importance of permanent diplomatic representation in achieving the interests of states, but sometimes this relationship is subject to variables that are often considered a reflection of the crisis experienced by relations between states.

In this context, it can be said that the changes that occur in diplomatic relations vary in terms of their danger or effects on the relations between the sending and receiving countries. .

Therefore, this topic is considered one of the topics of importance and sensitivity in the field of diplomatic relations, and despite this importance, we find that the Vienna Convention on Diplomatic Relations did not address in detail the changes that occur in diplomatic relations, especially the severing of diplomatic relations, nor did it address in detail the effects of these variables.

**Keywords:** Diplomatic relations, Vienna Convention of 1961, bilateral diplomacy, severing of diplomatic relations.

مقدمة:

تتميز العلاقات الدولية الحالية بخاصية بارزة هي الطبيعة الاجتماعية، وهذه الطبيعة تدفع الدول إلى إقامة علاقات دبلوماسية بينها، لأن هذه الأخيرة تعد عاملاً مهماً ولازماً للحياة الدولية، كما أنها تشكل وسيلة فعالة من وسائل العلاقات السلمية بين الدول قد يتم ممارستها من طرف مؤسسات وأشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور.

وعلى ضوء ذلك تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها، ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتبادلة.

فظاهرة الدبلوماسية تكتسي اليوم أهمية بالغة، إذ تحتل الموقع البارز والأساسي في مسار تطور العلاقات الدولية، وإزاء هذا التطور الذي تشهده العلاقات الدولية اليوم تصبح العلاقات الدبلوماسية الوسيلة الأساسية والمثلى لتنفيذ السياسة الخارجية للدول، كما تعد مدخلاً هاماً ورئيسياً في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتحقيق ورعاية مصالح الدول والأفراد.

لقد دفعت الحاجة المشتركة للدول إلى انتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم للحفاظ على المزايا التي تنتج عن هذا التبادل، وقد تجسد ذلك في تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة وكذا منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لهذه البعثات.

وفي هذا الإطار تعتبر الدبلوماسية الثنائية أقدم أنواع الدبلوماسية وأكثر شيوعاً وانتشاراً على الساحة الدولية، وتمثل في ممارسة الدبلوماسية على أساس التمثيل الثنائي بين دولتين من أجل تقوية العلاقات أو تسوية المنازعات القائمة بينهما، بناء العلاقات السياسية، التعاون والبعد الأمني، الثقافة والإعلام والتعليم، الدبلوماسية العامة، التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية خصوصاً في مجال الإصلاحات الداخلية، الدبلوماسية الاقتصادية، الشؤون القنصلية، دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول والحكومات .

وتعتبر ممارسة الدبلوماسية الثنائية واحدة من أبرز مظاهر السيادة للدولة الحديثة. فبمجرد حصول أية دولة على استقلالها فإنها تسعى للحصول على الاعتراف الخارجي، وتتوسع في بناء العلاقات الدبلوماسية الثنائية مع الدول الأخرى وذلك من خلال إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين وفق قواعد القانون الدولي. وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف (رغم تعددها في بعض الأحيان) ما بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي نُظمت مهامها، وروعيت حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه .

وتنظم هذا الشكل من التمثيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي تعد أهم اتفاقية تنظم العمل الدبلوماسي، وأول اتفاقية تم إقرارها والمصادقة عليها في إطار الأمم المتحدة، كما أنها تعد أكثر اتفاقية تم المصادقة عليها من طرف الدول، وتمثل أهميتها أيضا كونها أخضعت القواعد العرفية للصياغة القانونية الرسمية المحددة، وأزالت عن بعضها الشكوك والغموض، واستحدثت بعض القواعد التي ساعدت على تكييف القانون مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر.

والاتفاقية تغطي العلاقات التي تديرها البعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول فقط، وهذا يعني استثنائها لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية، وكذلك المؤتمرات والبعثات الخاصة. لكن رغم الدور الذي تقوم به العلاقات الدبلوماسية في مجال التقارب بين الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات القائمة بين الدول، إلا أنها في بعض الحالات تعترى هذه العلاقات متغيرات تؤثر عليها، وتؤثر أيضا على المراكز القانونية للبعثات الدبلوماسية وأعضائها.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن محكمة العدل الدولية أعلنت أن قواعد القانون الدبلوماسي وبالأخص اتفاقية فيينا تشكل نظاما متكاملا ويقدم وسائل الدفاع الضرورية في إطار العلاقة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، لكنها لم تعبر عن رأيها فيما يتعلق بالإجراءات التي تأخذ خارج إطار القانون الدبلوماسي. وفي هذا الإطار يمكن القول أن المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية تتفاوت من حيث خطورتها أو آثارها على العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، فمنها ما يدل على توتر عابر، ومنها ما يدل على انهيار عميق لتلك العلاقات بما يربط مغادرة البعثات الدبلوماسية للدول المعنية كقطع العلاقات الدبلوماسية.

لذلك يعتبر هذا الموضوع من المواضيع ذات الأهمية والحساسية في مجال العلاقات الدبلوماسية، ورغم هذه الأهمية نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تتناول بالتفصيل هذا التغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية وخاصة قطع العلاقات الدبلوماسية.

ولهذا وجب دراسة هذه الظاهرة الطارئة وطرح التساؤل حول طبيعة هذه التغيرات والآثار المترتبة عليها في إطار العلاقة بين الدولة المرسلة والمستقبلة.

وعلى هذا الأساس سنحاول تقسيم هيكلية الدراسة إلى محورين؛ حيث يتناول المحور الأول التغيرات التي لا تصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية، بينما يتناول المحور الثاني حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

### المحور الأول: تغيرات لا تصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية

تلجأ الدول عند حدوث توتر في العلاقات بينها يعكس صفو السير العادي إلى بعض الوسائل للتعبير عن استيائها واحتجاجها على الأفعال المرتكبة دون أن تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية.

وقد تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هذه المتغيرات بصورة غير مفصلة تاركة الأمر لدرجة العلاقة بين الدولتين المرسل والمستقبل.

وتترتب على هذه الوسائل آثار في إطار الممارسة الدبلوماسية قد تؤثر على العلاقات بين الدولتين المرسل والمستقبل، وستتناول في هذا الإطار الاحتجاج الدبلوماسي وطلب إنقاص حجم البعثة.

#### أولاً: الاحتجاج وطرده المبعوث الدبلوماسي

يعتبر الاحتجاج أو المسعى الدبلوماسي أول متغير يطرأ على العلاقات الدبلوماسية نتيجة التوتر في العلاقة، وهو يعبر عن عدم رضا الدولة المرسل على الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد بعثاتها الدبلوماسية فوق إقليم الدولة المستقبل سواء كانت مادية أو معنوية<sup>1</sup>.

ويتخذ الاحتجاج في العادة شكل مذكرة مكتوبة يسلمها سفير الدولة المرسل إلى وزارة خارجية الدولة المستقبل، وقد يُكتفي بهذا الخصوص برسالة شفوية ينقلها السفير<sup>2</sup>، ويستتبع هذا الإجراء استدعاء الدولة المرسل لسفيرها للعودة إلى وطنه بهدف تسجيل عدم رضاها عن حكومة الدولة المستقبل<sup>3</sup>، مثال ذلك ما قامت به ألمانيا من استدعاء القائم بالأعمال وجزء من طاقم السفارة في غواتيمالا على إثر مقتل السفير الألماني في مارس عام 1970<sup>4</sup>، أو استدعاء سفير الدولة المستقبل المعتمد لدى الدولة المرسل لتبليغه احتجاج هذه الأخيرة على انتهاك حصانات البعثة الدبلوماسية، مثال ذلك استدعاء وزارة الخارجية الصينية سفير الولايات المتحدة الأمريكية في بكين و تحميله اعتراضها واستنكارها على إثر قصف السفارة الصينية في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وقوات الحلف الأطلسي يوم 08 ماي 1999<sup>5</sup>.

كما قد تلجأ الدول في علاقاتها الدبلوماسية المتبادلة خصوصاً إذا قام رئيس البعثة أو أي شخص آخر دبلوماسي فيها بأفعال لا تتفق مع طبيعة الوظيفة الدبلوماسية إلى إعلان شخص غير مرغوب فيه<sup>6</sup>، فتواجه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبل يتوقف أساساً على إرادة هذه الأخيرة، وهذه القاعدة العرفية تم النص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1961 .

وفي هذه الحالة تقوم الدولة المرسله حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة إن رفضت الدولة المرسله أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة.

كما تؤكد الممارسة الدولية أن مسألة تحديد ما إذا كان المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصا غير مرغوب فيه يرجع إلى السلطة التقديرية لحكومة الدولة المستقبلية والقاعدة أيضا أن الدولة لا تلزم بتسبب قرارها، وهذا يرجع إلى عدة أمور<sup>7</sup>:

- عدم تدهور العلاقات بين الدولتين بصورة أكثر إذا تم الكشف عن هذه الأسباب.
- عدم إثارة ردود فعل قد تكون عنيفة من جانب الدولة المرسله.
- احترام مبدأ السيادة للدولة المستقبلية في اتخاذ ما تراه مناسبا في علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المرسله.
- تقرير حق دولة المقر وهو ما يشكل مبدأ من المبادئ الثابتة بالنسبة للقانون الدولي المعاصر قبل المصادقة على اتفاقية فيينا.

وهذه المسألة أثارت نقاشا واسعا أمام أعضاء لجنة القانون الدولي التي أكد معظم أعضائها بمن فيهم المقرر الخاص أن الدولة المستقبلية من حقها إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه دون بيان أسباب ذلك، رغم مناداة البعض أن يكون هناك أسباب جدية من أجل اتخاذ هذا الإجراء<sup>8</sup>.

كما أثارت هذه المسألة أيضا نقاشا خلال مؤتمر فيينا حول العلاقات الدبلوماسية بحيث حسم الأمر بالتصويت لفائدة عدم التسبب<sup>9</sup>، وتبرر قاعدة عدم التسبب تقرير حق الدولة المستقبلية في طرد أي شخص من إقليمها، باعتبار أن ذلك من صميم شؤونها الداخلية.

لقد أثبتت الممارسة الدولية أن اللجوء إلى إعلان الشخص غير مرغوبا فيه وطرده غالبا ما يشكل عملا انتقاميا أو عملا تمييزيا تلجأ إليه الدولة المستقبلية بهدف استبعاد المبعوث الدبلوماسي، وهو يمثل حقيقة التعارض بين الدولتين المرسله والمستقبلية، وقد ظهر هذا الشكل بصورة خاصة ومكثفة خلال الحرب الباردة التي ميزت العلاقات بين الشرق والغرب وما بعدها<sup>10</sup>.

إذن يمكن للدولة سواء كانت مرسله أو مستقبلية أن تعبر عن استيائها واحتجاجها بطرد المبعوث الدبلوماسي بإعلانه شخصا غير مرغوب فيه، لكن هذا الإجراء قد يزيد في حالة توتر العلاقات بين الدولتين.

مثال ذلك ما قامت به فرنسا بعد اقتحام منزل السفير الفرنسي في الكويت من طرف القوات العراقية بطرد أربعة دبلوماسيين عراقيين معتمدين في فرنسا<sup>11</sup>.

لكن في الحالات التي تستعمل فيها الدولة المستقبلية حقها المنصوص عليه في المادة 9 وذلك بإعلانها أحد أفراد البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه دون سبب أو بحجة غير مقنعة أو غير مقبولة أو على أساس انتقامي، يثار التساؤل حول رفض الدولة المرسله استدعاء مبعوثها الذي أعلن شخصا غير مرغوب فيه، في هذه الحالة يجوز للدولة المستقبلية رفض الاعتراف بالمبعوث المعني فردا في البعثة<sup>12</sup>. وكنتيجة لذلك يفقد هذا المبعوث جميع حصاناته وامتيازاته المقررة له بموجب الاتفاقية وغالبا ما يتجسد هذا في طرد المبعوث الدبلوماسي.

### ثانيا: تخفيض أو تحديد حجم البعثة

من المسلم به أن حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة إلى أخرى تبعا لأهمية المصالح التي تربط الدولة المرسله والمستقبله، ويترك للدولة المرسله تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بمهامهم الدبلوماسية كقاعدة عامة<sup>13</sup>، لكن في المقابل للدولة المستقبلية أيضا الحق في تحديد وتخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية.

وتمتخ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حق تخفيض البعثة الدبلوماسية<sup>14</sup> كإجراء فعال لمواجهة حالات التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>15</sup>.

لكن في كثير من الأحيان، وفي حالة وجود ما يعكس صفو العلاقات بين الدولتين المرسله والمستقبله يمكن أن تطلب إحدى الدولتين إنقاص عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وهذا الأمر يشكل نكجا عاديا في الحياة الدولية المعاصرة<sup>16</sup>.

لقد نوقشت مسألة تحديد أو تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية قبل إبرام اتفاقية فيينا، وقررت لجنة القانون الدولي في هذا الشأن أنه من حق الدولة المستقبلية في غياب أي اتفاق خاص بحجم البعثة الدبلوماسية أن ترفض أو تعترض على حجم البعثة الذي قد تجاوز حدود ما تراه هذه الدولة معقولا وعاديا، لكن مع مراعاة أحوال وظروف هذه الدولة وحاجات البعثة الدبلوماسية المعنية<sup>17</sup>.

كما رأت لجنة القانون الدولي أن السماح للدولة المستقبلية بتقييد أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية لا يمس بأي حال من الأحوال بحاجات البعثة الدبلوماسية المعنية طالما أن الدولة المستقبلية عند اتخاذها هذا الإجراء يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجات البعثة<sup>18</sup>.

وتسوية لهذه المسألة، أوجبت اللجنة على الدولة المستقبلية أن تسعى للحصول على اتفاق مع الدولة المرسله بشأن عدد أفراد بعثتها، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للدولة بعد ذلك أن تطلب تخفيض عدد أفراد بعثتها المعنية في حدود ما تراه معقولاً وعادياً<sup>19</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول اقترحت تعديلات على نص المادة إبان أشغال مؤتمر فيينا عام 1961، فقدمت تونس اقتراحاً يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 11 وذلك باستبدال عبارة "في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلية وحاجات البعثة" بعبارة "في حدود معينة يكون للدولة المستقبلية حرية في تقديرها"<sup>20</sup>.

كما قدمت إسبانيا اقتراحاً بتعديل المادة 11 على النحو التالي "وفي غياب اتفاق محدد لحجم البعثة يجوز للدولة المستقبلية رفض قبول حجم يتجاوز الحدود المناسبة للظروف والأوضاع في كل من الدولة المرسله والمستقبلية"<sup>21</sup>.

وتقدمت إيطاليا بتعديل على الفقرة الأولى وذلك باستبدال عبارة "مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلية وحاجات البعثة" بعبارة "بالنظر إلى أهمية العلاقات القائمة بين الدولتين المعنيتين"<sup>22</sup>.

بينما نجد بعض الدول قد تحفظت على الفقرة الأولى من المادة واقترحت حلاً لهذه المسألة بواسطة اتفاق بين الدول المعنية<sup>23</sup>.

لكن يبدو أن اتفاقية فيينا اتجهت إلى ترجيح الكفة لصالح الدولة المستقبلية بإعطائها السلطة المطلقة والفردية في تحديد وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية<sup>24</sup>.

ولقد أكدت الممارسة الدولية اعتماد عدة دول هذا الإجراء المتعلق بتحديد أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الأجنبية، لكن الملاحظ في هذا الجانب أن الدولة المستقبلية عادة ما تستخدم هذا الإجراء لمواجهة التعسف الصادر عن البعثة الدبلوماسية في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>25</sup>، لكن في حالات أخرى أستخدم هذا الإجراء من طرف الدولة المستقبلية أيضاً كرد على انتهاك الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها بعثاتها في الدولة المرسله، وأبرز مثال على ذلك القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، فمن ضمن الإجراءات الدبلوماسية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية رداً على احتجاز دبلوماسييها أنها بتاريخ 1979/12/19 طلبت من القائم بالأعمال الإيراني السيد "علي آغا"

تخفيض عدد الموظفين بالسفارة الإيرانية في واشنطن من 57 إلى 15 عضو، وعدد الموظفين القنصلين من 167 إلى 65 بقنصليات نيويورك، شيكاغو، هولستن، وسان فرانسيسكو<sup>26</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا قيام ألمانيا بتخفيض علاقاتها الدبلوماسية مع غواتيمالا إلى أدنى حد ممكن بعد مقتل سفيرها في غواتيمالا من طرف مسلحين في 31 مارس 1970، فكان هذا الإجراء كرد فعل على انتهاك قواعد الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، وعدم اتخاذ إجراءات فعالة لحماية السفير الألماني، واستتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين ألمانيا وغواتيمالا.

نخلص مما سبق إلى أن تخفيض حجم البعثة هو إجراء قانوني في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961 يمكن الدولة المستقبلية من فرض رقابة على البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، غير أن الإشكال الكبير في تطبيق هذا الإجراء هو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، فقد أثبتت الممارسة الدولية أن الدولة في كثير من الأحيان تتردد في اتخاذ هذا الإجراء بسبب خوفها من رد فعل الدولة المرسله في اتخاذ الإجراء نفسه استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، حتى في حالات انتهاك نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>27</sup>.

### المحور الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

على خلاف ما سبق ذكره ففي حالة فشل الإجراءات السابق عرضها في تحقيق الآثار التي تنبئها كل من الدولتين المرسله والمستقبلية يصبح قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو الإجراء الوحيد المناسب كأثر لتوتر العلاقات بين الدولتين، ونظرا لفعالية هذا الإجراء ولحاجة الدول لفترات الاتصال العادية فيما بينها وأيضا لعدم الرغبة في تحمل الآثار السيئة التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية فإن الدول عادة تعتبره آخر وسيلة تلجأ إليها، فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة لتدهور العلاقات بين الدولتين المرسله والمستقبلية، بمعنى أن قطع العلاقات الدبلوماسية سيؤدي إلى حقيقة واحدة وهي عدم تحقق الأهداف التي تحقّقها الوظائف الدبلوماسية في جميع الميادين، أي إنهاء الصّلات الودية التي كانت قائمة بين الدول. والملاحظ أن اتفاقية فيينا لم تتطرق بالتفصيل لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية، بل اكتفت بذكر القواعد المتعلقة ببعض الآثار المترتبة على حالة القطع، وذلك بموجب المادة 45 والمادة 39 اللتين فرضتا احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنحاول البحث في طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية وتحديد أسبابه، وتبيان النتائج السلبية التي تنجم عنها من خلال ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

## أولاً: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أبرز الظواهر وأخطرها في العلاقات الدولية وأصبح عاملاً معطلاً لأسباب التعاون والترابط بين الدول، إذ أن العلاقات الدبلوماسية هي الإطار العام الذي تسير فيه العلاقات الدولية بأكملها، كما أن توتر هذه الأخيرة في أي قطاع منها سيؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>28</sup>. وقد عرف هذا الإجراء بأنه عمل انفرادي يعبر عن اختصاص تقديري للدول والذي تختلف معانيه وأشكاله طبقاً لأسباب ونيات الأطراف المعنية ويترتب عليها إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة<sup>29</sup>.

إن من أهم أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هو انتهاك حق معين للدولة كانتهاك الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية، فيكون بمثابة رد فعل أو إجراء مضاد، وفي مثل هذه الأحوال ولأن انتهاك الحق محل البحث يمثل اعتداءً على حق يجب احترامه وصيانته فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة التي انتهك حقها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المستولة عن هذا الانتهاك<sup>30</sup>. فيمكن القول إذن أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي تتخذه الدولة تجاه دولة أخرى ولأسباب قوية تهدف من خلاله لوضع حد للعلاقات الدبلوماسية الموجودة بينهما.

### 1- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي تتخذه دولة ما ضد دولة أخرى. ويقصد بالعمل الانفرادي الصادر عن الدولة التعبير عن إرادة تلك الدولة بصورة لا لبس فيها، وأن يصدر بقصد إحداث آثار قانونية في علاقاتها مع دولة أو أكثر أو مع منظمة دولية أو أكثر بشرط أن تعلم به هذه الدولة أو المنظمة<sup>31</sup>.

ومن المعلوم أن الأعمال الانفرادية تستخدم استخداماً مضطرباً في العلاقات الدولية الحالية باعتبارها أعمالاً تتم من جانب واحد ويترتب عليها بطريقة تلقائية بعض الآثار القانونية، وذلك بغض النظر عن الإجراءات التي يتخذها أشخاص القانون الدولي الآخرون<sup>32</sup>، بمعنى أن هذا العمل الانفرادي يحدث آثاراً لا تتوقف على قبول الدول ومن دون انتظار رد فعلها، فقطع العلاقات الدبلوماسية مستقل في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أخرى، لأنه يرجع أساساً إلى المصلحة الخالصة للدولة<sup>33</sup>، فهو بذلك يعد عملاً انفرادياً وتصرفاً أحادي الجانب، وهذا لأن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به أو الامتناع عنه<sup>34</sup>.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يمكن القول أن أهم خاصية للعمل الانفرادي هي أن إنتاجه لآثاره لا يتوقف على رد فعل أو قبول لاحق للدول الأخرى، وهذا هو شأن قطع العلاقات الدبلوماسية؛ فبمجرد أن تقرر

دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ينتج هذا القرار كافة آثاره دون حاجة إلى استجابة أو قبول أو رد فعل الدولة الأخرى، ودون حاجة لإثبات رضاها أو عدم رضاها<sup>35</sup>.

وهذه الطبيعة الانفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية تميزه عن العمل القانوني الذي يترتب عليه إقامة هذه العلاقات بين الدول التي تتم - كما هو معلوم - على أساس التراضي. وهذا لا يعني أن القطع هو انتهاك للاتفاق الذي تترتب عليه إقامة العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي فهو يعد تصرفاً قانونياً مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي وليس مناقضاً للالتزامات الدولية<sup>36</sup>، فكل دولة ليست ملزمة إطلاقاً بالاستمرار أو المحافظة على علاقاتها الدبلوماسية التي أقامتها سلفاً مع دولة أخرى، كما أنها تظل حرة في أن تضع في أي وقت حدا لهذه العلاقة حتى ولو لم تقم الدولة الأخرى بأي انتهاك لقواعد القانون الدولي.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنه يحق لأي دولة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى من دون الحاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع، وهذا ما يجعل قطع العلاقات الدبلوماسية في بعض الأحيان عملاً غير ودي أو غير متوافق مع قواعد المجاملة إلا أنه لا يعتبر عملاً غير مشروع<sup>37</sup>.

## 2- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية واحداً من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخاصة للدولة<sup>38</sup>، فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة وفق الأسباب التي تراها مقنعة لاتخاذ هذا العمل، وخاصة عند تضرر مصالحها<sup>39</sup>.

والملاحظ في هذا الخصوص أن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً كبيراً في تحديد القرار الذي تتخذه الدولة على أن ذلك لا يخالف القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يمنع الدول في ظروف معينة من أن تتخذ قرارات مستوحاة من اعتبارات سياسية بحتة<sup>40</sup>. ولقد أثرت هذه المسألة في عهد عصبة الأمم بمناسبة قطع العلاقات بين الإتحاد السوفيتي والأورغواي إثر اتخاذ حكومة الأورغواي قراراً بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الإتحاد السوفيتي بسبب اتهام هذا البلد بقيامه بأعمال ونشاطات تخريبية تجسسية ضد أمن الدولة، فقرر مجلس العصبة أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس إلا إجراءً مؤقتاً، وحث الطرفين على إيجاد صيغة للتفاهم وعلى إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما.

وفي تعقيب على هذه الحادثة يقول الدكتور علي صادق أبو هيف أنه يستفاد من هذه السابقة ومن موقف مجلس العصبة أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص

الخاص لكل دولة، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن، وإن كان من المستحسن أن تبين للرأي العام الدولي الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا القرار<sup>41</sup>.

وفي المعنى نفسه أكدت محكمة العدل الدولية أن أية دولة غير ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، وأضافت المحكمة أن الدولة تملك دائما علاجا ناجعا يتمثل في السلطة التقديرية التي تملكها هذه الأخيرة في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة<sup>42</sup>. وأخيرا يمكن أن نشير إلى إمكانية تقييد السلطة التقديرية للدولة في اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملا قد يحدث تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واتخاذها يشكل نوعا ما تجاوزا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات وتحقيق وتوفيق ووساطة ومساع حميدة أو تحكيم دولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية<sup>43</sup>.

### 3- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقات الدبلوماسية

هذه الخاصية هي اللب أو الهدف من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإهاء العلاقات الدبلوماسية يوقف القنوات العادية للاتصال بين الدول، وتمثل الصورة العادية لهذا الإنهاء في إغلاق البعثات الدبلوماسية للدولتين المعنيتين واستدعاء أعضاء تلك البعثات.

وبالتالي يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض الأشكال الأخرى التي لا تؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسل والمستقبل، ومن هذه الأشكال ما تناولناه في المطلب السابق كإعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه بموجب نص المادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أو تحديد أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية بموجب المادة 11 من اتفاقية فيينا، كذلك قد يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن وقفها، فالقطع يعد أقوى وأشد أشكال التوتر في العلاقات بين الدول، وتعبيرا عن انهيار كل العلاقات الودية التي تربطها ببعضها البعض، أما الوقف فهو مسألة أقل شدة من القطع فهو إنهاء مؤقت للعلاقة الدبلوماسية ولا يضع حدا نهائيا لهذه العلاقة.

وتلعب النية دورا هاما هنا، فإذا كانت النية تأييد إنهاء العلاقة فهو قطع للعلاقة الدبلوماسية، أما إذا توجهت نية مصدر القرار إلى تأقيت هذا الإنهاء فهو وقف للعلاقات الدبلوماسية، وتعلق هنا المسألة بنية مصدر القرار<sup>44</sup>.

وتحدر الإشارة أيضا إلى أن هناك فرقا بين قطع العلاقات الدبلوماسية وقرار إنائها الذي يفرض في بعض الأحوال إحلال دولة محل دولة أخرى بخصوص إقامة العلاقات الدبلوماسية، مثال ذلك ما أعلنته

الولايات المتحدة الأمريكية على نقل الاعتراض من تايوان إلى الصين الشعبية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصيني، وأخطرت تايوان بإنهاء العلاقات الدبلوماسية مع استمرارية العلاقات التجارية والثقافية لكن دون تمثيل حكومي رسمي ودون علاقات دبلوماسية (باعتبار تايوان جزءا من الصين).

ويمكن ذكر العديد من الأمثلة عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة<sup>45</sup>.

### ثانيا: الآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية

باعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية عمل قانوني أحادي الجانب فهو في ذات الوقت إجراء غير ودي لأنه يؤدي إلى خلق وضعية قانونية جديدة ذات آثار قانونية . فيعتبر إذً قطع العلاقات الدبلوماسية نقطة تحول بين أشخاص القانون الدولي وهذا في مسيرة علاقاتهم وتطورها، لهذا كان يجب أن يرتب بعض الآثار القانونية، وهي آثار متعددة تمس مختلف فروع القانون الدبلوماسي، ولكن الذي يهم هي الآثار التي يخلفها قطع العلاقات الدبلوماسية على الدبلوماسية الثنائية، وقد نصت عليها المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>46</sup>.

ومن استقرائنا لهذا النص نجد أن هذه الآثار تنعكس على مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة ومصير أعضائها، وعلى أداء هذه البعثة ووضعية مبانيها ووثائقها وعلى السلطة الحامية المكلفة بحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها.

### 1- مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة

يخص الأثر المباشر لقطع العلاقات الدبلوماسية دون أدنى شك البعثة الدبلوماسية الدائمة التي أقامتها كل دولة من الدولتين المعنيتين على أراضي الدولة الأخرى، ويتمثل هذا الأثر في ثلاث نقاط أساسية:

#### أ- الأثر الموضوعي أو المادي

إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي في الأصل إلى غلق مقر البعثة الدائمة لكن رغم ذلك فإن الدولة المستقبلة تلتزم بموجب اتفاقية فيينا باحترام وحماية مباني البعثة وأموالها وممتلكاتها والوثائق والسجلات الخاصة بها.

وجاءت آراء الفقهاء والاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا لتحريم الانتهاكات والاعتداءات على البعثة الدبلوماسية رغم حالة التوتر الموجودة بين الدولتين وأيضا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب خرق إحدى الدولتين لحق موضوعي يخص الدولة الأخرى<sup>47</sup>.

فحصانة مقر البعثة باعتباره مكان العمل الرسمي للبعثة الدبلوماسية، واعتباره أيضا محطة إرسال ووصول بين وزارة خارجيتها وبين بعثاتها في الدولة المستقبلية يعد شرطا أساسيا لممارسة الوظائف الدبلوماسية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة إلى أن سلوك الدول في هذا الخصوص، وكذلك قضاءها الداخلي يختلف من دولة لأخرى وخاصة القرارات التي تؤدي إلى نزع ملكية مبني السفارات بعد إخلائها<sup>48</sup>.

أما بالنسبة للممتلكات فقد تمت معالجة هذه المسألة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي أكدت على حماية أثاث البعثة وأموالها ومفروشاتها التي توجد في مباني البعثة ضد كل إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، كما احتفظت المادة 45 من الاتفاقية بنفس مفهوم الحماية بالنسبة للممتلكات.

وقد طرحت المسألة على بساط البحث سنة 1975 فيما إذا كان بالإمكان في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وغلق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة سحب المبالغ الضرورية من حساب البعثة المصري المحجوز لدفع قوائم الديون الخاصة، إلا أن مجموعة كبيرة من الدول رفضت هذه الفكرة على أساس التزاماتها المتعلقة بحماية ورعاية الممتلكات<sup>49</sup>.

كما يقع على الدولة المستقبلية أيضا التزام بحماية محفوظات البعثة، فباعتبارها سرية تعد حماية كل الوثائق والسجلات الخاصة بالبعثة ضد أي انتهاك أمرا ضروريا وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا، وهذا الالتزام مستقل عن الالتزام الخاص بحماية مقر البعثة، أضف إلى ذلك تلك الأهمية التي نصت عليها المادة 45 فقرة ب والتي تسمح للدولة المرسله أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد داخلها من ممتلكات ووثائق ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلية<sup>50</sup>.

والقول نفسه ينطبق على الحقيبة الدبلوماسية، ذلك أن الرأي الغالب في الفقه ينظر إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية على أنها الأثر المترتب على حصانة مراسلات ومحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، والغرض منه منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي. هذا رغم عدم تطرق اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لهذه المسألة ولعل السبب يرجع إلى أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية لم يكن من أهداف مؤتمر فيينا الدبلوماسي بل كان هدفه هو اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية، أي الاتفاق حول المبادئ التي تنظم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول مثل إقامة العلاقات الدبلوماسية، وإنشاء البعثات الدبلوماسية، والمبادئ الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>51</sup>.

كل ذلك يعني إذن أن حصانة وثائق البعثة هي أمر واجب في أي وقت وفي أي مكان وجدت حتى ولو كان ذلك خارج مقر البعثة.

### ب- الأثر الشخصي

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه توقف نشاط البعثة ويتم إغلاقها ويغادر أعضاؤها إقليم الدولة المستقبلية، فعلى صعيد أعضاء البعثة الدبلوماسية فقد نصت الاتفاقية أيضا على منحهم جميع التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلية لكن مع ذلك يستمر أعضاء البعثة الدبلوماسية في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة لهم خلال فترة معقولة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا يلاحظ من نص المادة 2/39 التي تنص على أنه: "تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته من البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض".

وللإشارة فإن هذه الفترة التي تعطى للدبلوماسي من أجل المغادرة ليست محددة بشكل دقيق مما يحمل على الاعتقاد بأنه يمكن أن تمتد إلى أسابيع أو حتى أشهر أو أيام أو ساعات، وبهذا الصدد يمكن القول إن هذه المدة هي من أجل مغادرة الإقليم حتى يستطيع تصفية وترتيب أعماله، وتقديرها يعود إلى الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلية<sup>52</sup>.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه لا توجد أية قاعدة تحدد مهلة معينة يجب منحها لأعضاء البعثة لمغادرة أراضي الدولة المستقبلية، لكن ما يجري عليه العمل هو أن تقوم الدولة التي بادرت بقطع العلاقات الدبلوماسية بتحديد الميعاد الذي يجب أن يغادر فيه أعضاء البعثة أراضيها، ويتخذ ذلك شكلين: إما أن تعلن الدولة المستقبلية هذه المهلة شفاهة، وإما أن تحددها في المذكرة المكتوبة التي تسلم إلى رئيس البعثة ليقوم بإبلاغها إلى حكومته<sup>53</sup>، ويمكن للدولة الأخرى في هذه الحالة أن ترد على ذلك بالمثل أخذا بمبدأ المعاملة بالمثل.

ومن جهة أخرى أوجبت المادة 44 من الاتفاقية على الدولة المستقبلية منح جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، كما يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم<sup>54</sup>.

### ج- الأثر على المهمة العملية للبعثة

من المعلوم أن وجود بعثة دبلوماسية على أراضي الدولة المستقبلية الغرض منه القيام بمجموعة من الوظائف والتي تتمثل أساسا في خمس منها: التمثيل، الحماية، التفاوض، الملاحظة، وتنمية العلاقات الثنائية

بين الدولة المرسله والمستقبله، وقد وردت هذه الوظائف في نص المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961، والأصل أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، فهي مجرد أمثلة لأهم الوظائف فقط، ويتضح ذلك من خلال المادة الثالثة التي تستخدم لفظ "خصوصاً" (notamment)<sup>55</sup>، مما يعني أنها تركت المجال مفتوحاً أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمرتبط بتطور وظيفة الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي والذي ينسجم مع تطور العلاقات الدولية والدبلوماسية<sup>56</sup>، ومن جهة أخرى هناك وظائف أخرى تستطيع البعثة الدبلوماسية القيام بها والتي نصت عليها مواد أخرى من الاتفاقية كالمعلقة برعاية المصالح والتمثيل المتعدد والمشارك.

وبما أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل يترتب عليه إنهاء مهمة البعثة أو أعضائها فإن هذه الوظائف لا يمكن تحقيقها بدهاء بواسطة البعثة الدائمة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وبعبارة أخرى يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية الاستحالة القانونية والعملية لقيام البعثة بهذه الوظائف والتي لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء إلى وسائل أخرى من وسائل الاتصال بين الدول، كإرسال بعثة خاصة.

فالمادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة تؤكد على أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة المرسله والمستقبله لا يعد مجرد ذاته سبباً لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة وقت قطعها.

من جهة ثانية أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في مادتها الثانية الفقرة الثالثة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية، وجاء هذا النص ليعالج حاجة دولية ملحة وهي محاولة ملء الفراغ الذي يطرأ نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي تبقى مصالحها ومصالح رعاياها دون رعاية أو حماية، خاصة عندما لا تكون هناك بعثة لرعاية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها، فوجود البعثة القنصلية يكون أكثر حرصاً وتغطية من تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح البعثة الدبلوماسية أو مصالح رعاياها التي تفتقر إلى معرفة قوانين الدولة التي كلفتها أو الإمام بها من جميع الجوانب<sup>57</sup>، لهذا نجد أن العمل الدولي يتجه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى الإبقاء على العلاقات القنصلية، وتجب ملاحظة أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية كانتا قد أجازتا ازدواجية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية أو من قبل البعثات القنصلية<sup>58</sup>.

ويرى البعض أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تعليق الوظائف القنصلية يتبعه قطعها فيما إذا لم تعتمد الدولة المرسله إلى تحديد وتعيين وإرسال أشخاص يقومون بالمهام القنصلية<sup>59</sup>.

أخيراً فالملاحظ اليوم أن الدول - ولأسباب معينة - أصبحت لا تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية رغبة في الاحتفاظ بقنوات الاتصال العادية بين الدولتين، وعلى هذا الأساس نجد أن اتفاقية فيينا لعام 1961 حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية تضع نظاماً خاصاً يحافظ على الاتصال بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، وذلك عن طريق البعثات القنصلية التي لا تتأثر وظيفتها بهذا القطع، وأيضاً عن طريق بعثات رعاية المصالح التي تنوب عن الدولة المرسلة في علاقتها مع الدولة المستقبلة، وتنوب عنها أيضاً في حماية مصالحها ومصالح رعاياها، مما يعزز التقارب بين الدول ويخلق الظروف المواتية لكفالة انتظام واستمرار علاقاتها الدبلوماسية.

### خاتمة:

يشكل التمثيل الدبلوماسي أهمية كبيرة في إرساء وتدعيم العلاقات بين الدول، وتعتبر البعثات الدبلوماسية الدائمة الأدوات الرئيسية لهذا التمثيل، فتقوم بإظهار سيادة الدولة وإبراز قدراتها الوطنية وتنميتها في ظل عالم يسوده التنافس وتحكمه نشاطات الخدمات والمبادلات.

ومن الثابت أن تبادل التمثيل الدبلوماسي واستمراره قد يصاحبه العديد من المتغيرات التي قد تؤثر على سير هذه العلاقات، والتي ترجع في أغلب الأحيان إلى التوترات التي تحدث في العلاقة بين الدولة المرسلة والمستقبلة والذي يرجع إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو البعثة ككل، أو إلى السلطات المختصة في الدولة.

والمتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية ليست على ذات المستوى؛ فهناك متغيرات لا تصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية كإعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو تخفيض حجم البعثة، وتم تقنينهما بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ليستعملا كوسيلة ضغط ورقابة مستمرة على أداء البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها. ومن جانب آخر يأتي قطع العلاقات الدبلوماسية كأثر لتوتر العلاقات بين الدولتين، وعدم جدوى الوسائل السابق الإشارة إليها.

إن المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية لها تأثير واضح على العلاقة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، وتؤثر بشكل خاص على البعثات الدبلوماسية وعلى الوظائف التي تمارسها، ولو رجعنا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أنها أقرت هذه الوسائل لحداث نوع من التوازن بين مصلحة الدولة المرسلة والمستقبلة، فمنحت تسهيلات وحصانات للبعثات الدبلوماسية المعتمدة، وفي مقابل ذلك ألزمت تلك

البعثات بمجموعة من الالتزامات لحماية أمن وسلامة النظام الداخلي للدولة المستقبلية، ووضعت إلى جانب ذلك مجموعة من الوسائل تستعمل كوسيلة ضغط على البعثات الدبلوماسية لاحترام تلك الالتزامات. لكن رغم كل هذا نجد أن العلاقات الدبلوماسية على درجة كبيرة من الحساسية تتحول في عديد الحالات إلى موضع خلاف أو نزاع بين الدول، وهذا راجع لعدة عوامل منها ما هو راجع لعمومية نصوص الاتفاقية وعدم تفصيلها في عديد المسائل كحالة قطع العلاقات الدبلوماسية، إلى جانب أن الممارسة الدبلوماسية تتأثر بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يتحكم في أغلب الأحيان في العلاقة بين الدولة المرسل والمستقبلية. أخيراً يمكن القول أنه رغم حدوث تغيرات تطراً على العلاقات الدبلوماسية والتي تؤثر سلباً على مصالح الدول في هذا الشأن إلا أن العلاقات الدبلوماسية تبقى الوسيلة المثلى والمناسبة للتعاون والتشاور والتضامن الدولي خاصة في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها العالم اليوم.

### الهومش والمراجع:

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 273.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 274.

<sup>3</sup> ألان بلانتي، السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 265.

<sup>4</sup> Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Bruyant, Bruxelles, 1994. p. 31.

<sup>5</sup> Jean D MURPHY, United state practice in international law, Vol 01, 1999-2001, Cambridge University Press, 2002, p. 100.

<sup>6</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 482.

<sup>7</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 270.

<sup>8</sup> أنظر مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي حول هذه المسألة:

A.C.D.I, Vol I 1957, (A/CN.4/91, A/CN.4/98), pp. 13-16.

<sup>9</sup> تم التصويت على مبدأ عدم التسبب ب28 صوتا مقابل 16 و امتناع 26 عن التصويت. راجع:

Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 31.

<sup>10</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 31.

<sup>11</sup> عائشة هالة طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 643.

<sup>12</sup> تنص المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "للدولة المستقبلية في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة".

<sup>13</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1996، ص 102.

<sup>14</sup> تنص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المستقبلية أن تحتم أن يكون العدد محددًا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملايسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية. وللدولة المستقبلية في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة".

<sup>15</sup> عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001، ص 191.

<sup>16</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 272.

<sup>17</sup> A.C.D.I, 1957, Vol II, Rapport de la commission à l'assemblée générale, p. 151.

<sup>18</sup> Ibid.

<sup>19</sup> Ibid.

<sup>20</sup> United Nation Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, Official report, Vol II, 1961, Document, A.conf.20/C.1/L65, p. 14.

<sup>21</sup> Ibid., Document, A.conf.20/C.1/L80, p15.

<sup>22</sup> Ibid., Document, A.conf.20/C.1/L86, p16.

<sup>23</sup> تحفظت كل من بيلاروسيا وبلغاريا ومنغوليا وألمانيا وروسيا وأوكرانيا واليمن. أنظر:

Traité multilatéraux déposés auprès du secrétaire générale état du 31/12/2006, pp. 94-96.

<sup>24</sup> تنص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فالدولة المستقبلية أن تحتم أن يكون العدد محددًا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف

والملايسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية. وللدولة المستقبلية في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة".

<sup>25</sup> عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 195-196.

<sup>26</sup> إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين في طهران ودور الجزائر في حلها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1989، ص 16.

<sup>27</sup> في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين في طهران السابق ذكرها نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخرت في رد فعلها فلم تقرر خفض أو تحديد حجم البعثة الإيرانية إلا بعد مرور خمسة أسابيع على وقوع الحادث.

<sup>28</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 13.

<sup>29</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 497.

<sup>30</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 27.

<sup>31</sup> هذا التعريف اقترحه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي جيمس كراوفورد، وأقرته اللجنة بدورها في دورتها الثانية والخمسين سنة 2000. أنظر

A.C.D.I, 2000, Vol II, Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa cinquante-deuxième session, p. 193.

<sup>32</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 55.

<sup>33</sup> مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بإرادة منفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 248.

<sup>34</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 497.

<sup>35</sup> بن علي جميلة، قواعد العمل الدبلوماسي في الإسلام مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 370.

<sup>36</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 497.

<sup>37</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 57.

<sup>38</sup> لقد أشارت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي حول الأعمال الانفرادية أن الأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدول هم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

أنظر: A.C.D.I, 2000, Vol II, p. 94.

<sup>39</sup> محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 295.

<sup>40</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 58.

<sup>41</sup> علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 214.

<sup>42</sup> C.I.J, Arrêt du 24 mai 1980, par 86, p. 40.

<sup>43</sup> Papini, GORTESE, La rupture des relations diplomatique et ses conséquences, Edition A, Paris, 1972, p. 37.

<sup>44</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 68.

<sup>45</sup> راجع في هذا الخصوص:

*Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 497.*

<sup>46</sup> تنص المادة 45 من اتفاقية فيينا على أنه: تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، إحترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بمحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

<sup>47</sup> المادة 40 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1929، وكذا المادة 14 والمادة 16 من اتفاقية هافانا لسنة 1928.

<sup>48</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op. cit, p. 507.

ويضيف أن وزارة الخارجية الفرنسية أكدت على تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة 45 إلا أن بعض القرارات صدرت مناقضة لهذا المبدأ.

<sup>49</sup> Ibid., p. 509.

<sup>50</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 98.

<sup>51</sup> Jean RESSETO, La rupture des relations diplomatique, Aspects récents du droit des relations diplomatique, Société française pour droit international Colloque de Tour, A. Pedone, Paris, 1989, p. 126.

<sup>52</sup> حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 365.

<sup>53</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 103.

<sup>54</sup> راجع نص المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

55 وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي التي اعتبرت أن السرد المفصل لجميع وظائف البعثة الدبلوماسية يكون طويلاً جداً، لهذا تم ذكر الفئات الرئيسية فقط وتحت عناوين عريضة. أنظر:

A.C.D.I, 1958, Vol II, Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa dixième session, Document A/3859, p. 93.

56 حسين الشامي، المرجع السابق، ص 285.

57 عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر والعراق لظروف حرب الخليج ورفض العراق وجود بعثة قنصلية مصرية متى تطلب رعاية المصالح المصرية للسفارة الهندية بالعراق والتي اشتكت فيما بعد من جهلها لقوانين دولة مصر وصعوبة العمل في ذلك؛ راجع: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 285.

58 راجع نص المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمواد 3 و 17 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

59 حسين الشامي، المرجع السابق، ص 369.